رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}476{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم وسار في منهجهم اما بعد فقد كان اخر ما تناولنا من كتاب اللعان - 00:00:24

ما عقده المؤلف رحمه الله تعالى في فصل بين فيه ما يوجبه اللعان من الاحكام واخذنا الاول منها وهو سقوط الحد او التعزير سقوط الحد بالنسبة لرمي المحصنة وسقوط التعزير بالنسبة لغير المحصنة - 00:00:44

ثم ايضا تناولنا الثاني وهي وهو نفي الولد الحاقه بمن لاعن. واخذنا بعد ذلك ثالثها وهو الفرقة ووقفنا عند الرابع وهو التحريم المؤن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:07

الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد على اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا - 00:01:27

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب اللعان قال باب ما يوجب اللعان من الاحكام قال رحمه الله فصل الحكم الرابع التحريم المؤبد يثبت التحريم المؤبد يعني معنى هذا انه اذا تم التلاعن بين الزوجين - 00:01:46

فانه يثبت التحريم مؤبدا بحيث لا تحل له هذه الزوجة بعد ذلك ولا فرق بين ان تكون بعد الفرقة او بعد ان تتزوج غيرها اي انها تحرم عليه الى الابد - 00:02:08

يعني لم يكن التحريم مؤقتا بل مؤبدا ولا فرق هنا ايها الاخوة بين لانه هنا يحرم تحريما مؤبدا اولا اذا لم يراجع نفسه اي لم يكذب نفسه فلا خلاف بين العلماء - 00:02:28

الى انه يكون التحريم معبدا لكن لو انه اكذب نفسه رجع وقال انا يعني كذبت في رمي لها. انا اتهمتها بماذا؟ بما حصل. يعني قذفي لها لم يكن صحيحا فما الحكم هنا - 00:02:49

ايضا جماهير العلماء يرون انه لا فرق بين ان يكذب نفسه او او لا يكذبها يعني لو اكذب نفسه فالحكم كالحكم فيما لو استمر في اللعاب ولم يكذب نفسه بعد تمام - 00:03:13

لكن من العلماء من خالف في ذلك ذكر المؤلف رحمه الله تعالى رواية في المذهب وعدها المؤلف رواية شاذة لكن ابا حنيفة وصاحبه محمد اما ابو يوسف فهو مع الجمهور - 00:03:32

لكن ابا حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن قال يعتبر ماذا لا يعتبر خاطبا من الخطاب يعني لو اكذب نفسه اما اذا لم يكذب نفسه فهم عامة العلماء لكن لو اكذب نفسه قال يعتبر خاطبا من الخطاب - 00:03:49

وعليه ان يتقدم لها. لماذا؟ لان ابا حنيفة ومحمد بن الحسن يريان ان الفرقة في اللعان الطلاق وهذا هو الفرق اما الاخرون فيرون انها فسخ انتهى كل شيء اذا هذا هو رأي ابي حنيفة - 00:04:11

اذا ابو حنيفة ومحمد يريان انه يكون خاطبا من الخطاب له ان يتقدم لها. لماذا اجازوا ذلك؟ قالوا لانهم فرقة اللعاب هي طلاق وليست

فسخا. ولا شك هذا قول ضعيف والقول الحق هو مذهب جمهور العلماء. والرواية ايضا التي - 00:04:32
ذكر وهذا القول الذي قال به ابو حنيفة ايضا سبقه اليه التابعي سعيد ابن المسيب. اما الصحابة وبقية التابعين وجماهير العلا ومنهم الائمة ما لك والشافعي وهو صحيح من مذهب احمد فانهم قالوا لا فرق بين ان يكذب نفسه او لا يكذبها ما - 00:04:52
قد تم اللعان حصلت الفرقة وهي فرقة مؤبدة يحرم عليه ان يرجع اليها قال لما روى سهل ابن سعد رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعمين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا. انظروا مضت السنة المراد بالسنة هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:12
وقال في المتلاعنين الا يجمع بينهما يعني لا يجتمعان والحديث لم يفرق بين ان يكذب نفسه او لا يكذب فهو عام. وهذا هو قول جماهير العلماء وهو القول الصحيح. نعم - 00:05:39
قال رواه الجوزجاني رحمه الله. ورواه غيب كما عندكم في التعليق. يعني هو حديث صحيح. نعم. ولانه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاعة يقول لانه تحريم لا يرتفع قبل الجلد - 00:05:55
وكذلك ايضا النفي نفي النسب فلذلك لا يرتفع ايضا فيما لو اكذب نفسه قال وقد روى عنه حنبل رحمهما الله يعني روى عن الامام احمد ابن عمه حنبل انه اذا اكذب عاد فراشه كما كان - 00:06:15
لكن هذه الرواية يعني خالفها عامة الاصحاب وبينوا انها ضعيفة. وانه انفرد بها حنبل واعدوها رواية شاذة ولذلك لا يعتبرونها في المذهب بل الرواية الصحيحة التي تلتقي مع مذهب جمهور العلماء الذي مرت الاشارة اليه - 00:06:37
ان لا فرق بين ان يكذب نفسه بعد ان يلاعن او ان يستمر في ماذا؟ في اللعان دون ان يكذب نفسه قال وهذه الرواية بها عن سائر اصحابه قال ابو بكر رحمه الله والعمل على الاول؟ والعمل على الاول وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح وتؤيده السنة - 00:06:59
التي نسبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعتم قال رحمه الله والا عنها في نكاح فاسد. والا عنها في نكاح فاسد مر بنا النكاح الفاسد انواع كثيرة - 00:07:24
مثلا تزوج اخته من الرضاع عمته خالته فانه يفرق بينهما وهذا يعتبر نكاحا فاسدا لكن نسب الولد يثبت فيه كذلك ايضا نكاح الشبهة وغيره حتى بعض العلماء عد من النكاح الفاسد انه كما مر بنا لانه من شروط - 00:07:39
عقد وجود الشهادة قالوا لو كان احد الشاهدين اخو الزوجة يعني الولي هو الاب وكان احد الشاهدين احد ابناءه يعني اخو الزوجة قالوا يعتبر نكاحا فاسدا لكن الصحيح ان ذلك لا - 00:08:01
قال رحمه الله تعالى والا عنها في نكاح فاسد او بعد البينونة او بعد البينونة يعني طلقها طلاقا بائنا ثم تبين وجود ولد فلاعناء تصح يعني لو قدر ان انسانا - 00:08:18
حصل رأى ما رأى من زوجته فطلقها طلاقا بائنا. ثم بعد ذلك تبين وجود الولد وهو يرى ان الولد لا ينتسب اليه فيحتاج الى نفيه حينئذ تحصل الملاعنة قال واللعنها في نكاح فاسد او بعد البينونة لنفي نسب - 00:08:38
ثبت التحريم المؤبد يعني لا فرق بينه وبين ان يكون قبل الطلاق ثبت التحريم المؤبد لانه لعام صحيح. ولا فرق بين ان يكون النكاح صحيح وان يكون فاسدا ما دامت الملاعنة قد تمت - 00:09:01
فانه يتقرر الحكم كل ذلك يرجع الى ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا يحرم ذلك ثبت التحريم المؤبد لانه لعان صحيح فاثبت التحريم اللعاني في النكاح الصحيح يعني اللي عانوا في النكاح الفاسد وبعد البينونة كاللعال في النكاح الصحفي. يعني قياس - 00:09:18
قال ويحتمل الا يثبت التحريم لانه لم يرفع فراشا فلم يثبت تحريما كفير اللعاب. لماذا لم يرفع؟ لانه لا يوجد فراش لكن الصحيح هو القول الاول قال رحمه الله ولولا عنها - 00:09:42
في نكاح صحيح وهي امة ثم اشتراها يعني انتقل الان الى الامل يبين ايضا ان الامل يقع عليها اللعان يقول لو كان متزوجا لانا ثم بعد ولاعنها حصلت الفرقة بينهما ثم اشتراها يقول يظل اللعان باقيا والملك لا يغير ذلك الحكم لانها - 00:09:59
دائمة مستمرة قال ثم اشتراها لم تحل له لانه وجد ما يحرمه على التأبيد فلم يرتفع بالشراء كالرضاع الرضاعة الان مثلا يعني لو ثبت

ان له وقتا من الرضاعة واخته هذه ليست حرة - 00:10:23
ثم بعد ذلك اشتراها فهل ملكه لها يغير شيئا؟ الجواب لا. هي اخته من الرضاعة لانه ليس شرطا في الرضاعة ان تكون حرة مثله او لا قال المصنف رحمه الله فصل - 00:10:44
ولا تثبت هذه الاحكام الا بكمال اللعان. ها انظروا ايها الاخوة وما هو كمال اللعان؟ يعني هي الاحكام التي مرت بنا يعني كمال اللعان ان يوجد منهما معا كمال اللعان ان يلاعن الزوج اولا اربع مرات المذكورة في الاية ثم يتبعها الخامسة باللعنة عليهم كان - 00:10:59
ثم بعد ذلك تتبعه ستشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وتتبعها الخامسة بان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. اذا هنا تم ما التلاعن؟ يقول المؤلف هذه الاحكام تثبت بكمال - 00:11:25
اللي عام منهما الا استثنى شيئين سقوط الحد او ما يقوم مقام الذي هو التعزير. نعم. قال ولا تثبت هذه الاحكام الا بكمال اللعان الا سقوط الحد وما قام مقامهم. يعني يقول المؤلف هذه الاحكام التي مضت والتي منها نفي - 00:11:44
وكذلك اذا الفرقة والتحريم المؤمل لا تثبت الا بكمال اللعان. يعني يتيم منهما لانه سيذكر المؤلف مثلا لو مات احدهما قبل تبقى الزوجية اذا هنا الا سقوط الحد. لانه قد يلاعن الزوج وهي - 00:12:06
تمتنع عن اللعان. فهل يقام الحد على الزوج؟ الجواب لا. لان الله سبحانه وتعالى جعل له مخرجا. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله - 00:12:25
عليهم كانوا من الكاذبين. هو ادى الملاعنة فسقط عنه الحد. ان كانت الزوجة التي رماها محصنة يعني عفيفة او كانت غير محصنة يعني سبق ان وقع منها ماذا الزنا؟ فتكون غير عفيفة فرميه لها ايضا لا يسقط لكن - 00:12:45
او يعزر يعزره الامام يعني القاضي قال الا سقوط الحج وما قام مقامه ما قام مقامه يعني التعزير فانه يسقط بمجرد لعانه قال رحمه الله فان مات احدهما قبل كماله منهما - 00:13:05
فقد مات على الزوجية. لانه بعد. ما كمل منهما. اذا ما تم التلاعب بينهما بل تبقى حالة الزوجية لان الفرقة لم تحصل بكمال اللعان وانما حصلت في ماذا؟ حصلت بالموت. يعني الموت فرق بينهما. لكن ما ما تم التفريق بينه بلعان كامل حصل - 00:13:24
من الطرفين ويرثه صاحبه كذلك ويثبت النسب. لانه ما دامت الزوجية لم تنتخي فيتم بالميراث. لانه لكي يمتنع الميراث لابد لم يثبت التلاعن من الجانبين قال لانه لم قال ويثبت النسب لانه لم يوجد لم يوجد ما ما يسقطه. ولان ويثبت النسب لانه ما يريد ما يسقطه لانه - 00:13:47
لم يتم اللعان بالنسبة لنا فيه الولد قال فان كان الميت الزوج فلا شيء على المرأة. انتهى الان. ان كان الميت الزوج فلا شيء على المرأة. لان الزوج هو القاذف - 00:14:12
قال وان ماتت المرأة قبل لعان الزوج وطلبها بالحج يعني قبل لعان الزوج وقبل مطالبتها بالحج يعني قبل ماذا يعني قبل ان تطالبه بالحد. قصف العبارة الاخرى يعني قبل ان تطالبه في الحج. فهنا اذا يسقط الامر. قال وان ماتت المرأة - 00:14:27
المرأة قبل لعان الزوج وطلبها بالحج في الحج فلا لعام لان الحج لا يورث لماذا؟ لان الحد لا يورث الحدود ليست مما يورث. لكن لو كانت تقدمت بطلب فانه حينئذ لوارثها لوارثها ان يطالب له ان يطالب الا يطالب لكن له ان يطالب لماذا؟ لانه هنا - 00:14:50
ما ورث الحج السورة الاولى لانهم ميراث للحد والحدود ولا تورث الثاني امر المطالبة فلولي امرها. يعني وارثها له ان يطالب بالحد لان العار يلحقهم قال وان ماتت بعد طلبها - 00:15:15
قام وارثها مقامها في المطالبة وله اللعان لاسقاط الحد. وله يعني للزوج ان يلاعن حتى ماذا ينجي نفسه ينجيها من الحد قال الامام رحمه الله تعالى فصل وان اكذب نفسه بعد كمال اللعان. انظروا هذه الصورة الاخرى. نحن رأينا فيما مضى نشرنا الى انه اذا - 00:15:34
اما التلاعن بينهما جميعا فتحصر الفرقة ويحصل التحريم المؤبد لا خلاف بين العلماء في ذلك ليس هناك خلاف الا من شذ فهذا لا اعتبار له يعني قد يوجد عالم من العلما غير المشهورين شد لا اعتبار لقوله. لانه نحن يهمنا العلماء الذين يعتدوا باقوالهم - 00:16:01

اذا اذا تم التلاعن حينئذ حصل تحريم المولى لكن ربما يكون الزوج افتر عليها وراجع نفسه وتذكر ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة. وانه سيقف بين يدي الله وتذكر ما جاء من موعظة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعين - 00:16:25
واراد ان يتجاوز وان يطهر عن ذلك العمل في هذه الحياة الدنيا قبل ان لا ينفعه ماذا؟ امر اخر في تلك الحياة لانها دار حساب وهذه هي دار ماذا؟ عمل - 00:16:52
اذا قد يراجع نفسه ويكون قد ظلم امة مجرد شك حصل في نفسه كما يحصل عند بعض الناس او انه يعني اتفق مع شهود كذبة ليشوه سمعتها وسمعة اهلها لانه قد يوجد هذا عند الجهال ممن يقل خوفا من الله سبحانه وتعالى - 00:17:08
راجع نفسه ثم ندم وجاء واعلم بانه كاذب. يقول انا قدعت قد كذبت في قذفي لزوجتي فما الحكم هنا قال وان اكذب نفسه بعد كمال اللعان لزمه الحد. الحد لا يشتال فيه - 00:17:29
لانه خرج كاذبا يعود الامر الى اصله فحينئذ يقام عليه الحد وايضا يشتهر بين الناس في هذه الحالة لانه اقيم عليه الحد ويكون ايضا من الكاذبين ويوصف بالفسق. والا تقبل شهادته الا ان يتوب الى الله تعالى توبة نصوحة - 00:17:50
لان الله سبحانه وتعالى يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور - 00:18:14
الرحيم اذا هنا يوصف بالقذف وبانه فاسق ولا تقبل له شهادة في اي امر من الامور الا ان يتوبوا توبة نصوحة وتتضح توبته تظهر للناس قال لزمه الحد ان كانت محصنة - 00:18:34
والتعزير ان كانت غير محصنة. يعني ان كانت قد وقعت في الذنب قبل ذلك فهي غير محصنة فتعزر قال ويلحقه النسب لانهما حق عليه. ويلحقه النسب. لماذا؟ لان الحد والنسب ولحوق النسب لحوقه عليه متعين لان الحد واجب في هذه الحالة رجل اكذب نفسه - 00:18:53
فلا بد ان يقام عليه حد القذف. وبما انه نفى نسب ذلك الولد والرسول صلى الله كما سيأتي في الحديث اي اي ما امرأة ادخلت على قوم ما ليس منهم فليست من الله في شيء. وجاء ايضا التحذير بمن - 00:19:18
ولده وهو ينظر اليه فان الله سبحانه وتعالى كما جاء في الحديث لا ينظر اليه. اذا في هذه الحالة يثبت عليه امران الحد ولحوق النسب. يعني يرجع الولد وينتسب اليه - 00:19:38
قال لانهما حق عليه فيلزمان انهما اي الحد ولحوق النسب حق متعين عليه ويل زمانه باقراره بهما. لانه لما اكذب نفسه انتهى الامر قال ولا يعود الفراش ولا يرتفع التحريم المؤبد. ولا يعود الفراش ولا التحريم المقابل لان هذا بمصلحة لمصلحته وبسبب - 00:19:55
نعم. لانه الان هو عندما يرمي امرأة زوجته بانها زانية ويلائم وتلاعن ثم يعود ويندم ويقول انا كاذب الا يعاقب بالحج يحج هو نفى هذا الولد المسكين ليضيع نسبه سينتسب الى امه. الا يرجع الولد وينتسب اليه؟ الولد لا يعاقب. اذا ينتسب اليه حتى - 00:20:23
له اصل ينتسب اليه لان الاسلام يحافظ على النسل. كما سيأتي بعد قليل اذا استحق هذان الامران لكن كون المرأة تعود فراش هذا لا يمكن. لان هذا لمصلحته قال ولا يعود الفراش ولا يرتفع التحريم المؤبد - 00:20:54
لانهما حق له فلا يعودان بتكذيب لانهما لو عاد كان حقا لا تعود المرأة فراش الله يعود له ملك البضع وهذا لا قال رحمه الله فصل والا على الزوج ونكلت المرأة عن اللعان فلا حد احضرهما القاضي - 00:21:13
واحضر حضر الزوج وارسل الى المرأة فقام الزوج فلاعا ثم ان المرأة لما طلب منها نكلت توقفت امتنعت. قالت انا لا الاعب. فما الحكم هنا قال فلا حج عليها فلا حد عليها وهذا هو مذهب ابي حنيفة - 00:21:35
ولكن لحظة ولكن ذهب الامامان مالك والشافعي الى ان عليها الحد وان هذا هو القول الصحيح الراجح يعني قول الامامين مالك والشافعي هو الراجح في هذا لان الله سبحانه وتعالى يقول ويدرأ عنها العذاب ان تشهد - 00:21:57
اربعة شهادات بالله الجمهور فسروا العذاب بانه الحج. اذا ما الذي يدرأ عنها الحد هو ان تشهد اربع شهادات بالله؟ انه لمن الكاذبين وهي لم تشهد امتنعت اذا يقام عليها الحد - 00:22:18

هذا هو رأي اكثر العلماء الحنابلة في هذه الرواية يقولون ويذرأ عنها العذاب يحتمل ان يكون غير الجلد ويعني غير الحج ما هو اذا؟ قالوا يحتمل ان يكون الحبس. ولذلك مع ذلك قالوا تحبس وتعزر حتى تعترف. نعم - 00:22:35

قال رحمه الله ونكلت المرأة عن اللعان فلا حج عليها لان زناها لم يثبت. وهذا مذهب ابي حنيفة لكن نحن في مثل هذه المسائل التي نرى الراجح في غير هذا الرأي نبين اراء العلماء - 00:22:58

نعم فانه لو ثبت زناها بلعان الزوج لم لم يسمع لعانها كما لو يعني هذا تعليل يعني لو ثبت زناها بلعان الزوج لما احتيج الى لعانها نعم ولا يثبت بنقولها لان الحد لا يقضى فيه بالنكون. بس ولكن الاية - 00:23:16

ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله قال لانه يدرأ لان الحج لا يقضى فيه بالنكون. لانه يدرأ بالشبهات. لا يقول الحاد لا يقال بالنقود ولكن في غير مثل هذه الصورة هذه الصورة فيها دليل في القرآن وهو الاوضح ويذرأ عنها العذاب - 00:23:38

والشبهة متمكنة منه. قال ولكن تحبس حتى تلتعن او تقر اذا هم يريدون ان يصلوا الى ما قال به الجمهور انها تحبس حتى تلاعن او انها تعزر نعم تعزر حتى انها تلاعن نعم قال احمد رحمه الله - 00:24:01

اجبرها على اللعان لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات في الحقيقة كأن هذا القول يرجع الى مذهب فلولا ان يؤخذ بمذهب الجمهور وهو اظهر بالنسبة للاية نعم - 00:24:23

قال رحمه الله نعم لأ النعال لا يكون الا بين الزوجين اما ابوها لو علم يطلب ان يقام عليها الحد فلا ملاعنة فرق بين الاب وبين غيره. نعم. والسيد يجلدها هو. السيد هو يقيم الحد - 00:24:40

الابلة يطلب ذلك. نعم. قال احمد رحمه الله اجبرها على اللعان لقوله تعالى ويذرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. فاذا لم تشهد وجب الا يدرى عنها العذاب - 00:25:04

قال وعنه رحمه الله يخلى سبيلها وهو اختيار ابي بكر رحمه الله. يخلى سبيله يعني اذا نقلت تترك وهذا حقيقة قول مرجوح وفي نظري ان الراجح هو قول الجمهور انها اذا ناكلت يقام عليها الحد فهو بين فهي - 00:25:22

امرين اما ان تعترف واما ان تلاعن. نعم قال رحمه الله تعالى ويخلى سبيلها كما قال وعنه يخلى سبيلها وهو اختيار ابو بكر رحمه الله لانه لم يثبت عليها ما يوجب الحد فيخلى سبيلها - 00:25:42

كما لو لم تقبل كما لو لم تكمن البينة قال وان صدقته لو لم تكتمل البينة الشهود هذا امر اخر. نعم. او ان الزوج نفسه انقطع مع اكمل الاعانة على امر واظح - 00:26:03

نعم قال وان صدقته فيما قذف هذه لم يلزمها الحاج حتى تقر اربع مرات اه الان اتهمها بالزنا فقالت ما قاله صحيح اعترفت بذلك لكن هل يكفي ان تقر مرة واحدة؟ هذا سيأتي في الحدود - 00:26:18

بالنسبة لحد الزنا انه لا بد ان يقر اربع مرات كما ان الشهادة لا تتم الا باربعة. فلا بد ان تقر اربع مرات تكرر ذلك اربعا. لكن لو قالتها مرة - 00:26:39

وتلكأت يقول لا يقام عليها الحد قال رحمه الله وان صدقته فيما قذفها به لم يلزمها الحج حتى تقر اربع مرات. لان الحج لا يثبت بدون اقرار اربع على ما سنذكره على ما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى مفصلا في كتاب الحدود. وكثير من هذه المسائل - 00:26:57

معنا ايها الاخوة في اللعان سيعود الينا في باب مطول هو الذي يلي هذا الباب ولذلك ما توسعنا فيه هو كتاب وهو كتاب من اهم الكتب بالنسبة لكتاب النكاح والعدد كما تعلمون مجرد ان ننتهي من هذا الباب ربما في هذا الاسبوع او - 00:27:24

ونأخذ يوما من الاسبوع القادم ننتقل ان شاء الله الى كتاب العدد وهو كتاب مهم جدا نعم نعم هو رماها بالزنا فتقول اقر بانني قد زنيت او ما قاله صحيح او غير ذلك. اي عبارة تؤدي - 00:27:46

لابد ان تقر بذلك اربع مرات كما ان الشهود اربع هو لو جاء بثلاثة شهور يقام عليه الحد يعني لو رماها الزوج بالزنا واحضر ثلاثة شهود او احضر اربعة. لكن الرابع تردد تلكأ يقام عليه الحد كما حصل في زمن عمر - 00:28:13

رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله وحكمها حكم ما لو نكلت ولا لعان بينهما لان اللعان انما يكون مع انكارها ولا يستحلف انسان على

نفي ما يقر به. ما يعني ما يستحلف الانسان عن شيء يقر شيء تقره يقال لك احلف لا يحتاج - 00:28:31
نعم قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق هذا ايها الاخوة من اهم ما في باب اللعان كتاب اللعان ما يتعلق بالنسب لان النسب ايها الاخوة من اخطر الامور - 00:28:54
ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من ادخال احد على قوم دون ان يكون منهم. وايضا من ان ينفي نسب انسان قد قد ثبت نسبه. فحذر الزوجة من ان تدخل على قوم ما ليس منهم - 00:29:12
فانهما فان من ادخلت على قوم من ليست منه من ليس منهم فليست من الله في شيء. ولن يدخلها الله سبحانه وهو تعالى الجنة. وهذا من اخطر الامور. وايضا كذلك الرجل ينظر الى زعل - 00:29:32
ابنه ينظر الي شاهدوا شهر مشاهدة العين وينفيه هذا ايضا من اخطر الامور اذا باب النسب باب مهم جدا ولذلك المؤلف سيتناوله بنوع من الاختصار. ولكنه اختصار يعني واضح. نعم. قال رحمه الله - 00:29:50
اذا تزوج من يولد لمثله نأخذها واحدة واحدة اذا تزوج من يولد لمثله من هو الذي يولد لمثله؟ نحن عرفنا ايها الاخوة وفيما مضى ان للبلوغ ثلاث علامات بالنسبة للرجل - 00:30:11
اما ان يبلغ سن الخامسة عشر عند الجمهور والثامنة عشرة عند المالكية او ينبت الشعر او انه يحتلم يعني يخرج منه المني وبالنسبة للفتاة رابع وهو الحيض اذا هنا هل المراد بذلك من يولد لمثله البالغ - 00:30:26
لو قلنا خمسة عشر سنة او ثمانية عشر سنة لاورد علينا ما ينقص ذلك. يقال لنا الم يكن بين عبد الله بن عمرو بن العاص؟ وبين ابيه عمرو بن العاص - 00:30:48
الا احد عشر عاما او اثنتا عشر عاما على خلاف بين العلماء يعني لم يكن بين الابن وابنه الا ماذا احد عشر عاما؟ يعني احدى عشرة سنة اذا كيف انتم تقولون؟ هل المراد هنا هي عشر سنين - 00:31:03
كما يقول بذلك بعض العلماء وهو ظاهر مذهب الحنابلة ويأخذون بحديث مروا ابناءكم بالصلاة للسبع قالوا هذا بداية سن التمييز. واضربوهم عليها لعشر. اذا سمعنا هذا ظربهم عليها لعشر معنى ذلك انه بدأ يدرك ويعرف ما يتقرر عليه. لكن هل هذا الذي بلغ عشر - 00:31:23
يقام عليه ما يقام على البالغ؟ الجواب لا الجواب لا يقام عليه حدود ولا غيره لانه غير مكلف. المهم ان المراد بهذا هو من بلغ عشر سنين اخذا من حديث واضربوهم عليها لعشر - 00:31:48
وفرقوا بينهم في المضاجع والتفريج في والتفريق في المضاجع دليل على انه لا ينبغي ان يجتمعان قال اذا تزوج اذا تزوج من يولد لمثله بامرأة اذا تزوج انتبهوا هذه المسألة اذا فيها خلاف عميق بين العلماء. اذا تزوج من يولد لمثله بعد لم يصل - 00:32:05
الى العبارة التي نريد لمثله بامرأة فاتت بولد بستة اشهر فصاعدا بعد امكان اجتماعهما على انظروا فجاءت بولد في ستة اشهر لان لان الستة الاشهر اقل مدة الحمل فصاعدا مع امكان اجتماع هذه العبارة - 00:32:31
التي نريد ان نقف عندها مع امكان يعني عند الحنابلة لا يشترط ان يتحقق الاجتماع يعني ما دام قد عقد عليها وخلا بها فليس شرطا ان نتحقق بان الوطأ قد حصل او لا مجرد ان حصل العاقب - 00:32:55
وامكن الاجتماع فحينئذ ينسب الولد اليه. هذا قول القول الثاني هو قول ابي حنيفة الامام ابو حنيفة يقول يثبت النسب بمجرد العقد. فلو ان رجلا تزوج امرأة ومضى على زواجه اقل مدة الحمل - 00:33:13
وهي ستة اشهر فاكثر ولم يجتمع بها. بل قد يكون احداهما في المشرق والاخر في المغرب ووجد ولد فانه ينسب اليه لان الولد للفراش اذا هو يجعل المقياس في ذلك هو العقد ومضي مدة الحمل. اما جماهير العلما وهو الذي اختاره المحققون من العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية - 00:33:38
فقالوا لا ينسب اليه الولد الا بعد تحقق الاجتماع وحصول الوضع. وهذا هو الصحيح قالوا لا يمكن ان ينسب اليه الا ان يتحقق من انهما اجتمعا معا في مكان خال - 00:34:06

وانه وقعها. وبذلك يثبت النصب اذا هناك ثلاث عقود القول الاول الذي ذكره المؤلف عن الحنابلة انه يعني لا يشترط التحقق من الاجتماع بل يغلب على الظن. الثاني لا يشترط الاجتماع. الثالث لا بد - 00:34:25

من حصول الاجتماع هو تحقق الوطء في ذلك وهو القول الصحيح قال رحمه الله فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا بعد ان كان اجتماعهما على بعد ان كان. ما قال بعد تحقق اجتماعي. بعد ان كان اجتماع يعني حصلت خلوة - 00:34:46

خلاص يكفي هذا ولا متابع على هذا الرأي هل حصل وطأ او لا لحقه نسبه لحقه نسبه في الظاهر من المذهب. في الظاهر من المذهب هذا هو الظاهر من المذهب نعم - 00:35:09

قال لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش الولد للفراش لكن هذا عام من وردوا للفراش ما مناسبة هذا الحديث هي المنازعة التي حصلت بين ساعة ابن ابي وقاص وابن زمعة في قصة ان عتبة اخو سعد ابن ابي وقاص نزع على وليدة ماذا - 00:35:27

جمعة وحينئذ ولدت منه ولد. فهذا يقول هذا اخي وهذا يقول ابن اخي فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ان شبهه بعتبة الذي زان بتلك المرأة ومع ذلك قال الولد للفراش هو لك ماذا يا ابن زمعة؟ فالحقه ماذا - 00:35:49

لاخيه لانه لان والده صاحب الفراش اذا هذا حصل اذا الولد للفراش فيما اذا حصل وطئ. نعم قال ولانها ولان وهذا الحديث سيأتي الكلام عنه ان شاء الله. نعم قال لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش. واخر الحديث للعاهر الحجر - 00:36:11

ليس الا حجرا يرمى فيه قال ولان مع هذه الشروط يمكن كونه منه مع هذه الشروط يمكن ان يكون منه يعني ما هي هذه الشروط؟ ان يكون ممن يولد له - 00:36:36

يعني سنه عشر سنين وانه يعني ان كان اجتماعهما في هذه الحالة وانه يكون في ستة اشهر فاكثر يعني وجدت هذه الامور يقول فانه مع هذا يعني الاحتمال وقائم بان يكون ولدا - 00:36:53

يعني يكون سنه لا يخلع من عشر سنين وسيأتي الخلافة يضع في العشر في المذهب وايضا يكون ايضا يعني يكون ايضا قد مضى ستة اشهر من وقت ماذا؟ التقائه بها - 00:37:13

هذه الشروط يقول موجودة اذا احتمالا يكون وما دام الاحتمال قائم والنسب مبني على التيسير والتأخير انه يلحق به حفاظا على الناس قال رحمه الله ولان مع هذه الشروط يمكن كونه منه والنسب مما يحتاط. رأيتم قال يمكن ان يكون - 00:37:30

ما قال يتحقق ولكن عند الجمهور يقولون يتحقق انهم تحققوا من الاجتماع ومن الواقع. فلا يمكن ان ينفيه ولا يقبل قال لان النسم مبناه على التيسير والتخفيف حفاظا على الانسان لانه لو شدد في الانساب ايها الاخوة لضاعت - 00:37:53

والاسلام يحرص غاية الحرص على الا يضيع نسب مؤمن. لانه سيعير سينسب الى غير ابيه. سينسب الى امه وهذا لا شك فيه كلم وايذاء للمؤمن والاسلام حريص على كرامة المؤمن وصيانته - 00:38:15

حتى ولو كان ميتا حرمة امواتنا كحرمة احيائنا قال والنسب مما يحتاط له ولم يوجد ما يعارضه فوجب الحاقه به قال واذا اختل شرط مما ذكرنا لم يلحق به. يعني ولدته لاقل من ستة اشهر او كان الغلام - 00:38:36

اقل من عشر سنين او انهما امكن اجتماعهما كما هو مذهب ابي حنيفة حينئذ لا يلحق به قال وانتهي من غير لعان وانتفى. قال لم يلحق به وانتفى من غير لا يحتاج الى لانه حينئذ لما وجد سبب لا يحتاج الى لئان - 00:39:00

يعني ولد لاقل من ستة اشهر منذ ان دخل بالمرأة معروف انه ليس منه. لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الفصال هو الرضاع مدته بعد سنة يعني اربعة وعشرون شهرا - 00:39:23

والحمل اقل مدته ستة اشهر فاذا اظفت ستة الى اربعة وعشرين صارت ثلاثين شهرا وفي الاية الاخرى وفصاله في عامين طيب اذا عرفنا ان ما زاد على الفصال هي ستة اشهر - 00:39:39

وستأتي القصة التي اوردها المؤلف عن عثمان وحكيت ايضا في زمن ماذا عمر ابن الخطاب وسياتي الكلام عن ذلك ايضا مفصلا في كتاب العدد قال لان اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق احد الجائزين او نفي احد المحتملين. احد - 00:39:54

جايز اين والمحتملين اليمين جعلت فيما تحقيق احد الجائزة يجوز ان يحصل هذا الامر واحد ادعى على شخص جائز ان يحصل. فوجدت اليمين. او نفي احد الاحتمالين. هذا يتهم هذه المرأة وهي تنفي. اذا - 00:40:17

فيه احتمال هذه هي اليمين جعلت لكن ما جعلت بمثل امر متحقق قال وما لا يجوز لا يحتاج الى نفيه. نعم. قال الامام رحمه الله تعالى فصل واقل سن يولد لمثله في حق الرجل عشر سنين - 00:40:34

يعني اقل سن يعني يولد له اقل انسان يولد له هي عشر سنين يعني لو ان انسانا تزوج يمكن او يجوز ان يولد له وعمره عشر سنوات. اما ما دون ذلك فلا - 00:40:55

وما زاد فمن باب اولى يعني انه يجوز. سيأتي رأي للقاضي ابي يعلى يقلل ذلك. نعم قال رحمه الله لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم مروهم بالصلاة سبع فاضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المظالم. اولا هذا الحديث كما تعلمون ايها ليس فيه دلالة على ما يتعلق - 00:41:12

لانها تحصل عشر الحديث عام. ولكن ايضا الواقع يقرر ذلك ولذلك يحسن ان يستدل بعموم هذا الحديث. فالحديث ليس نصا في المسألة لكن استخرجوا منه واضربوهم عليها لعاشرة اي انهم العلماء اجابوا لم يكن الظرب في الحقيقة لاجل انه بلغ او ان - 00:41:35

الاحكام تقررت عليه لا ولكن لتعويده فهو يؤمر بالصلاة لسبع وجربوا على ذلك فان لم يلتزم يضرب على عشر حتى يروظ فاذا بلغ وصل سن البلوغ يكون قد تعود على الصلاة وتدرب عليها والشاعر يقول وينشأ ينشأ الفتيان منا على ما كان عوده - 00:41:59

فانت عادة ترى ان الصبيان والظلمان الذين يصطحبهم اباؤهم الى المساجد منذ الصغر تجد انه منذ ان يكون يافعا ان يشب عن الطو ويحثف عقله تجد انه هو ايضا يذهب الى المساجد والانسان الذي - 00:42:25

يترك ويهمل في الاسواق وفي الشوارع قد يصل لسن الخامسة عشرة والعشرين. وربما يتجاوز الثلاثين فتخف الصدر في نفسه التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام لأ يعني لا لا يكلف - 00:42:44

التكليف كما قلنا بواحد من الظل بلوغ سن الخامسة عشرة او الانبات وتعلمون قصة الرسول صلى الله عليه وسلم ما امر بقتل اولئك اليهود امر بان ينظر ايضا. فمن انبت قتلوا ومن لا فلا. يعني غير مكلف. فالصغير غير مكلف - 00:43:06

اما بلوغ او انبات او احتلال. رواه ابو داوود رحمه الله وقال القاضي رحمه الله تعالى تسع سنين واقل مدة الحمل. تسع سنين يعني يولد لصاحب تسع سنين اضف اليها زائد - 00:43:26

اقل مدة الحمل كم اقل مدة الحمل؟ نصف سنة. اذا تسع سنوات ونصف يعني القاضي ابو يعلى حذف من العشر نصف سنة فقال تسع سنوات ونصف. تسع قياسا على الجارية - 00:43:46

لان الجارية تتزوج تعلم الرسول صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع. وقال العلماء ان الجارية يمكن ان تحمل وعمرها ماذا؟ تسع سنوات. وقصة ايظا - 00:44:04

عبدالله بن عمرو بن العاص كما ترون قريب من ذلك نعم والامام الشافعي يقول رأيت شاهدت جده عمر احدى وعشرين سنة عمرها احدى وعشرون سنة الشافعي الامام العالم يقول على جدة - 00:44:22

يعني عمرة احدى وعشرون سنة فانظر الجدة كم عمر البنت؟ اذا هي تجدها في حدود عشر سنوات قال رحمه الله تعالى وقال القاضي تسع سنين واقل مدة الحمل يعني ستة اشهر. تكون تسع سنوات ونصف. لان الجارية يولد لها كذلك فكذلك الغلام - 00:44:37

يعني لماذا يقول الغلام يكون ماذا اقل من الجارية فينبغي ان يكون مثلها يعني البنت وقال ابو بكر رحمه الله لا يلحق به الولد حتى يبلغا. هذا هو رأي جمع من العلماء ايضا. يقول المعتبر في ذلك البلوغ - 00:45:02

اذا حتى يبلغ لكن هل شرط ان يصل سن الخامسة عشرة وان يبلغ؟ لان المراد هو الانزال. لانهم لو قالوا سن الخامسة عشرة اعترض عليهم بقصة ماذا عمرو بن العاص - 00:45:20

وما ذكره الامام الشافعي والامام الشافعي ثقة شاهد جدة عمره احدى وعشرون سنة نعم يعتبر هذا هو المراد نعم اذا انزل لكن انت

سؤالك تقول هل يكلف؟ لا الانزال ليس شرطا في التكليف ليس ليس شرطا في البلوغ البلوغ خمسة عشر عند الجمهور ثمانية عشر عند المالكية - 00:45:32

انبات احتلال لان هذه امورا نادرة لا تتقر عليها الاحكام ليس معنى هذا انه ولد له لعشر ان هذا حكم هذا نادر جدا شوف القصص لو تتبعت كتب التاريخ ما تجد اكثر من حادثتين او ثلاث - 00:46:05

في هذا فيما اعني اعلم لكنها يمكن ما تصل عشر اذا هذه امور نادرة والنادر لا حكم لها يسير يسير لكن لا تتقرب الى الاحكام. يصير مكلفا بالنسبة لما يتعلق باحكامه - 00:46:22

فيما يتعلق بالولادة وغيره. اما غيرها لا قال رحمه الله تعالى وقال ابو بكر لا يلحق به الولد حتى يبلغا. قال ابن عقيل رحمه الله هو اصح لان من لا ينزل الماء لا يكون منه ولد - 00:46:40

قال قال المصنف وهذا ليس بسديد لانهم ان ارادوا بالبلوغ بلوغ خمسة عشرة فهو باطل لانه يولد لانه يولد له بدون ذلك وقد روي انه لم يكن بين عمرو بن العاص وبين ابنه عبد الله رضي الله عن الجميع الا اثنتا عشرة وقيل والاشهر احدى عشرة سنة - 00:46:57

وان ارادوا الانزال فيما يعلم فلا بد من ضبطه بامر ظاهر. الان اصبح هذا لو نظر اليه الناحية الطبية امرا سهلا يعني يعني يستصعب ذلك كيف يعرف ذلك؟ نعم وان ارادوا الانزال فيما يعلمون - 00:47:23

قال وان ارادوا الانزال فبما يعلموا فلا بد من ضبطه بامره من ارادوا الانزال فبما نعلمه؟ سؤال يعني وان ارادوا الانزال فبما نعلمه فلا بد من ضبطه بامر ظاهر قال واذا ولدت امرأة غلاما سنه دون ذلك لم يلحق به. يعني دون العشر - 00:47:45

لغلام سن غدون العشر لا يلحق به لماذا؟ لان هذا ما ثبت الذي ثبت هي قصة عمرو وقصة الجد الذي ذكر الامام الشافعي والامام الشافعي ثقة يعني يستأنس بقوله. نعم - 00:48:14

قال رحمه الله ومن كان مجبوبا مقطوع الذكر والانثيين. معروف ايها الاخوة هذا مر بنا مجبو الذكر يعني قطعه استئصال وايضا بالنسبة للانثيين القصد من الخصيتين وقد جاء ذكرهما كثيرا يعني التعبير عن الخصيتين بم ذلك - 00:48:32

في قصة المال الذي مر بنا في الطهارة عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المال رجلا من ذا استحييت نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليغسل ذكره - 00:48:56

وانثي في بعض الروايات. الصحيح يغسل ذكره وفي بعض الروايات الصحيحة في غير الصحيحين وانثيين يعني خصيتين. نعم قال رحمه الله ومن كان مجبوبا مقطوع الذكر والانثيين لم يلحق به نسب - 00:49:10

لانه لا ينزل مع قطعهما. لان هذا امر غير ممكن. يتعذر عليه ويتعذر الانسان. انسان لا ذكر له. كيف يولد انسان ايظا لا يوجد له خصية كيف ينزل منهما اذا هذا غير ممكن - 00:49:28

قال وان قطع احدهما فقال اصحابنا يلحق به النسب لانه اذا بقي الذكر اولج فانزل وان بقيت وان بقيت الانثيان ساحق فانزل ولكن قضيت الان في ان فيها كلام للعلماء نعم - 00:49:46

والصحيح ان مقطوع الانثيين لا يلحق به نسب لانه لا ينزل الا ماء رقيقا لا يخلق منه ولد. ليس المني المعروف. نعم. ولا تنقضي به شهوة فاشبه مقطوع الذكر والانثيين - 00:50:05

قال وان لم يمكن اجتماع الزوجين على الوطيء وان وان لم يمكن اجتماع الزوجين على الوطئ بان يطلقها عقب تزويجه بها او كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعها لا يمكن اجتماعها - 00:50:25

لا يمكن اجتماعهما على الوطء معها. هذا فيما مضى اما الان الامر سهل. قد يكون الذي في المدينة وفي المغرب او في لندن او امريكا سهل ربما في يوم يجتمع باهله - 00:50:45

لكن فيما مضى يرون ذلك مستحيل اللي يجتمع خلال المدة هذي. لذلك يمثلون احدهما في المشرق والاخر في المغرب. عند ابي حنيفة كما مر يعتبر ذلك لا ينسب اليه الولد لان المعتبر عند ابي حنيفة هو العقد والمد المضي مدة الحمل عند الجمهور؟ لا - 00:50:57

لا يمكن اجتماعهما على الوطئ معها لم يلحق به الولد قال حتى العلماء يعني يوجهون نقدا الى مذهب ابي حنيفة يقولون الحنفية معروف انهم في ذلك يعني يعتدون بالقياس وبالادلة النظرية فكيف يأخذون بذلك؟ لان هذا يقول لو نظرت اليه واقعا ما يحصل - 00:51:18

كيف انسان يتزوج امرأة وهو في بلد هذا في شرق الدنيا وذاك في غربها. ثم يتصور ان يحصل بينهما حمل. هذه امور فرضية الحنفية لا يؤمنون بها. يعني لو رجعت الى اصول مذهب - 00:51:39

حنيفة وقواعدهم يقولون هذا غير وارد وللكاد من المسألة التي يأخذونها على الحنفية ولذلك ابو يوسف فر من صاحبيه فصار مع الجمهور ابو يوسف مع الجمهور وبقي ابو حنيفة وصاحبه محمد - 00:51:53

الواقع نعم كلامي عن الجمهور يقول انتم في مذهب ابي حنيفة تدققوا وتأخذون بالادلة النظرية وتتعمقون في وانت انظر واقعا هل يمكن ان يعقد شخص على امرأة هو في بلد وهي في بلد ويحصل حمل ثم ثم ولد ثم ينسى - 00:52:09

عما تقولون وجود عاقد ومر المدة هذه لا لان هذا لا ينتقل بالريح هذا قد يقال ما كان لو حصل بتلقيح او غيره ولكن هذه مسألة اخرى وهناك قصة يذكرها اصحاب كتب الفقه - 00:52:34

بان امرأة لم يكن عندها زوجها فحبلت فجيء بها الى عمر رضي الله تعالى عنه لاقامة الحد عليها فتبين انها في مكان فاخذت خرقة فسما مسحت بها ماذا قبلا؟ وكان فيها مني. فكأن المني نفذ اليها فحبلت منها. يذكرها ايضا الفقهاء - 00:52:50

ولدخاره من الشبهة التي يذكرها العلماء نعم قال وان ولدت زوجته لدون ستة اشهر من حين تزويجها لم يلحقه ولدها لاننا علمنا انها علقت هذا لا خلاف فيه. يعني بين العلماء عامة يعني تزوج امرأة وبعد خمسة اشهر او خمسة ونصف ولدها - 00:53:10

انه ليس منه قال لاننا علمنا انها علقت به قبل النكاح. لكن هل وجد ان ولد احد بستة اشهر نعم ابن قتيبة في كتابه المعارف ولعل بعظكم يعرفه كتاب مشهور معروف ذكر ان عبد الملك الخليفة الاموي المشهور من اشهر - 00:53:34

واقوى واقوى خلفاء بني امية كان ولد لستة اشهر ذكر ذلك ابن كثيبة في كتابه المعارف اذا قد يولد الانسان لستة اشهر ووجد نماذج من ذلك ايضا يعني يوجد الان حتى في هذا الزمان من يولد لستة اشهر - 00:53:56

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واقل مدة الحمل ستة اشهر لما روي ان عثمان رضي الله عنه اوتي بامرأة ولدت بدون ستة اشهر. هذا دليل على ان الولادة لستة اشهر ما كانت معروفة عنده. وانها انذر من النادر - 00:54:16

يعني واقعة حصلت في زمن الخليفة الثالث عثمان الله تعالى عنه فاراد ان يقيم عليها الحد كيف امرأة ترد ستة اشهر زوجها لم يمضي ماذا على نكاح الا ستة اشهر - 00:54:37

واقل الحمل المعروف تسعة تواجهه واكثرها اربع سنوات عند الحنابل وبعض العلماء يمدد الى اكثر لانه وجد من النساء من ولدن لسبع سنوات ووجد من بقي في بطنه اكثر من سبع الى عشر وهو حي - 00:54:55

لكن المعروف غالب مدة الحمل تسعة اشهر قال لما روي ان عثمان رضي الله عنه اوتي بامرأة ولدت لدوري ستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس انظر ايها الاخوة الخلفاء رحمهم الله تعالى - 00:55:11

مع ما وهبهم الله سبحانه وتعالى من العلم وساعة الفهم والعمق والتروي في الامور ما كان احدهم يتخذ الحكم من قبل نفسه بل كان يستشير بعضهم بعضا وابو بكر رضي الله تعالى عنه استشار الصحابة في مرعاة الجدة - 00:55:33

لما جاءته قال لا اجد لك في كتاب الله شيئا ثم قال نظرت في سنة رسول الله فلم اجد لك شيئا فقام محمد ابن مسلمة فروى له الحديث ان الرسول اعطاها السدس. ثم قال هل من شاهد؟ فقام اخر فشهد فاعطاه السدس - 00:55:53

وعمر ايضا رضي الله تعالى عنه كان يستشير الصحابة. ويقول ما رأيكم في هذه؟ وكم استشار على ابن ابي طالب وعبد الرحمن ابن عوف وغيرها اولئك كان يستشير الصحابة وعثمان ايضا كذلك يستشير الصحابة - 00:56:13

قال واقل مدة الحمل ستة اشهر فيما روي ان عثمان رضي الله عنه اوتي بامرأة ولدت لستة اشهر تشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما انزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا - 00:56:29

مناسبة بذكر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عباس عندما قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التهويل فقهه في الدين فصار من الفقهاء الكبار. وعلموا التأويل تأويل الكتاب ولذلك استدل بالاية - 00:56:49

اذا دعوات الرسول صلى الله عليه وسلم لا تخفيه. ولذلك سيأتي في النسب لعل المؤلف يذكره ما يتعلق بالعزل يعني العازل ان يجامع الرجل امرأته ولا يريد ان تحمل فينزل خارج ماذا الفرع؟ هل هذا جائز؟ فيه كلام للعلماء والصحيح انه جائز - 00:57:09

لكن هل يمكن ان يكون ذلك مانعا للحمل جاء رجلا لرسول الله فذكر ان له جارية وانهم يستخدمونه وانه تقوم بالسني يعني كانها مالا دابة يعني تستخرج الماء فقال يا رسول الله انه يريد ان يطأها ان يجامعها ولكنه يخشى من الحمل وذكر العلة - 00:57:28

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ان وسأله عز قال افعل وذلك لا يرد من امر الله شيئا ثم جاءوا فقال حملت قال لك فقال الم اقل ذلك ما قلت لك اعتمده يعني اعتبره امرا لان الرسول لا ينطق عن الهوى. هذا سيأتي ما - 00:57:51

سيذكره المؤلف ان شاء الله لعله يذكره فيما يأتي. قال قال وانزل وفصاله في عامين فالفصال في عامين ستة اشهر قال رحمه الله وذكر ابن القطبي فلما وانظر ايضا الصحابة رضوان الله تعالى عندما يعذر لهم الامر ويكون ذلك الامر واضحا - 00:58:11

يترددون بل ينزلون وهذا هو مصداق قول الله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكموا بينهم يقول سمعنا واطعنا قال وذكر ابن القطبي الذي هو ابن قتيبة. فما ادري المؤلف المعروف ان هذا ذكره ابن قتيبة. وربما يسمى القطبي ما ادري. او القتيبي - 00:58:35

لانه ينسب فيقال القطبي ويقال القتيبية لما فيه النسب وذكر ابن القطبي ان عبد الملك ابن مروان ولد لستة اشهر قال رحمه الله واكثرها اربع سنين. واكثرها اربع هذا قوله - 00:59:01

هذا مذهب الحنابل هو يذكر مذهب الحنابلة. اقله ستة اشهر واكثره اقله ستة اشهر واكثره تسعة اشهر ووسطه تسعة اشهر او غالبه تسعة اشهر واكثر المدة يعني اللي يوصل اليها اربع سنوات - 00:59:23

ومن العلماء من عدها اكثر وقد وجد وجد من النساء من ولدن بعد سبع سنين. قال وعنه رحمه الله سنة فيما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تزيد المرأة على سنتين في الحمير فانظروا بما جاف الامام مالك وتبعه ايبغى الامام احمد - 00:59:42

وهذا مما يدلكم ايها الاخوة على حصافة العلماء. وان العلماء رحمهم الله تعالى اذا كانوا يجمعون بين الرواية والدراس كانوا يأخذون باحاديث رسول الله ومما جاء في كتاب الله ولكنهم ايضا كانوا فقهاء حقيقة قد عجموا انفسهم - 01:00:02

ان اختلطوا بالمجتمع ويعرفون ما يدور في المجتمع وما يحصل فيه. ولذلك لما عرض ذلك على الامام مالك ماذا قال؟ نستمع قال لما وعن سنتان لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تجد المرأة على اثنتين في الحمل قال والاول المذهب - 01:00:24

فيما روى الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن انس رحمه الله لمالك من هو مالك؟ امام دار الهجرة الامام المعروف نعم حديث عائشة لا تزد المرأة على السنتين في الحمل. قال مالك سبحان الله. سبحان الله. ماذا سبحان الله؟ انزل الله يعني تعجب. يعني هو - 01:00:43

يعظم الله ويتعجب من لانه عنده واقع شيء يشاهده. نعم. سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان نعم. امرأة محمد ابن عجلان تحمل اربع سنين. يعني تحمل واشتهر هذا عن بني عجلان - 01:01:02

يعني صار هذا معروف في هذه الاسرة حتى جاء الى زمن الامام احمد. نعم. وقال احمد رحمه الله نساء الامام احمد نعم. فقال رحيم والله نساء بني عجلان انظروا مالك قال جارتنا والامام احمد قال نساء بني عجلان معنى ان هذه الاسرة اشتهرت - 01:01:21

ذلك انها تلد ماذا؟ لاربع سنوات. نعم. نساء بني عجلان يحملن اربع سنين ان يحملن لاربع سنين. يعني تحمل ولا تلد الا بعد اربع سنوات وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطول وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون حملت البطن الاول وولدته بر بعد اربع سنين ثم الثانية - 01:01:41

بعد اربع ثم الثالث بعد اربع وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:07